مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 08/ العـــدد01 (2022)، ص.ص. 89- 105 ISSN:2478-0022

مسؤولية الولي عن الأفعال الضارة لأبنائها لقصر

–قراءة على ضوء مقتضيات القانون المدني وقانون الأسرة الجزائري–

The guardian's responsibility for the harmful actions of his minor children -Reading in the light of the requirements of the civil law and the Algerian family law-

الباحثة: أمنة مداني

Researcher: Amina MADANI

طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف –

عضو باحث بمخبر القانون الخاص المقارن

PhD student, Faculty of Law and Political Sciences, Hassiba Benbouali University - Chlef –A member Research of the Comparative Private Law Laboraty
am.madani@univ-chlef.dz

الدكتور: عماري براهيم

Dr: Ibrahim AMMARI

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف –

Faculty of Law and Political Science, Hassiba Benbouali University - Chlef-
brahim_ammari77@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال:202/11/12 تاريخ القبول:2021/12/07 تاريخ النشر:2022/06/18

الملخص:

يقع على عاتق الولي واجب رعاية القاصر ورقابته ، حتى لا يصدر عنه فعل يحدث ضرر للغير، فإن قصر المسؤول في أداء هذا الواجب افترضنا مسؤوليته، و يرجع عليه بأداء التعويض المستحق للمضرور، وإن كان في بعض الأحيان لا يصل إلى مرتبة إعادة الشيء إلى أصله إلا أنه على الأقل يخفف كثيرا، عما قد يتعرض له المضرور.

ومن ثم للولي المكلف بالرقابة حق الرجوع بما أداه من تعويض للمضرور على المشمول بالرقابة، إذا كان مميزا وقت الفعل الضار، لأنه في هذه الحالة يكون أهلا للمساءلة المدنية.

ويستطيع الولي أن يتخلص من مسؤوليته إذا ثبت أنه بذل العناية المطلوبة في سبيل القيام بواجب الرقابة باتخاذه كافة الاحتياطات اللازمة التي من شأنها منع الخاضع للرقابة من الإضرار بالغير بفعله غير مشروع.

المؤلف المرسل: مداني أمنة **Email: am.madani@univ-chlef.dz**

و كذلك إذا أثبت أنه استحال عليه في الظروف التي وقع فيه الفعل غير المشروع من المشمول بالرقابة مباشرة الرقابة عليه لمنعه من الإضرار بالغير.

الكلمات مفتاحية:

الولي ، القاصر، الفعل الضار ، مسؤولية الولي.

Abstract:

The guardian has a duty to take care and control the minor, so that he does not commit an act that causes harm to others. The least greatly reduces what the injured person may be exposed to, and then the guardian in charge of oversight has the right to recourse to the compensation he paid to the injured person on the subject of the control, if it is distinguished because in this case he is eligible for civil accountability.

The guardian can absolve himself of responsibility if it is proven that he exerted the required care in order to carry out the duty of supervision by taking all necessary precautions that would prevent the subject from harming others by his unlawful act, and also if he proves that it was impossible for him in thecircumstances in which the unlawful act occurred. It is included in the supervisionto directly control it to prevent it from harming others.

Keywords:

Guardian, minor, harmful act, guardian responsibility.

مقدمة:

صون أمن المجتمع واستقراره مؤسس على فكرة التوازن، التي نجد أساسها في العدل القائم على المساواة الذي يعد جوهر القانون وغايته، ولا شك أن لقواعد المسؤولية المدنية، وبالتحديد المسؤولية التقصيرية وظيفة إصلاحية داخل المجتمع، تترجم بإلزام شخص بجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، وسمي هذا الالتزام بالالتزام بالرقابة.

ومؤداه تحمل الملتزم بالرقابة تعويض الأضرار التي يتسبب فيها الخاضع لرقابته؛ فيسأل المكلف بالرقابة عما يقع من جانبه من خطأ شخصي وعن فعل الملزم برقابته.

غير أن هذا النوع من الرقابة يمارس من طرف الولي على أبنائه القصر الذين هم بحاجة إلى هذه الرقابة لصغر سنهم أو حالتهم العقلية أو الجسمية، وذلك بما له من السلطة عليهم تخول له الحق في حفظ ورعاية وتربية أبنائه القصر، وفي نفس الوقت تضع على عاتقه واجب قانوني برقابتهم ومنعهم من الإضرار بالغير ، بالتالي نفترض في هذه الحالة أنه وقع تقصير في مسؤوليته ؛ما يترتب على ذلك تعويض للمتضرر من مال الولي باعتباره مسؤولا مسؤولية مباشرة في توجيه من في حاجة إلى رقابته.

ورغم خطورة وطبيعة هذه المسؤولية التي تستند إلى اعتبارات موضوعية أهمها علاقة الولي بأبنائه القصر القائمة على أساس الواجبات والحقوق لكل من الطرفين؛ إلا أن المشرع الجزائري و بموجب نص المادة 134 من القانون المدني، خصص مبدأ عاما يحدد و لا يعدد الأشخاص المكلفين بالرقابة؛ ليشمل كل شخص كلف برقابة شخص أخر في حاجة

إلى هذه الرقابة ،والقانون الذي يعين الشخص الذي تثبت له صفة الولي على نفس الولد المحتاج إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية وينشئ في ذمته الالتزام بالرقابة هو قانون الأسرة .

وتبعا للتصور السابق فإننا نطرح الإشكالية التالية:

ما الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية الولي عن أفعال أبنائه؟

و هل الالتزام الملقى على عاتقهم بالرقابة، أم باعتبارهم ممارسين للولاية ؟، وهل يمكن دفع هذه المسؤولية أم أن الولي مسؤول في كل الأحوال؟ .

وهل يمكن للولي الرجوع بالتعويض على الأبناء القصر بما دفعه ؟ وما حدود هذا الرجوع؟.

وللإجابة عن الإشكالية، اتبعنا المنهج التحليلي أكثر مناهج البحث ملائمة لطبيعة هذا الموضوع بالإضافة إلى منهج الوصفي خاصة في بيان حقيقة موقف المشرع الجزائري من خلال النصوص المنظمة لمسؤولية الولي عن أبنائه القصر ضمن القانون المدني، وكذا النصوص المتعلقة بالولي في قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول: مسؤولية الولي عن أبنائهم القصر.

يرتبط قيام الالتزام بالرقابة طبقا للمادة 134 من القانون المدني الجزائري، بوجود شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصوره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية من جهة؛ ومن جهة أخرى يقتضي قيام واجب الرقابة وجود شخص ملزم قانونا أو اتفاقا بالقيام بواجب الرقابة على من هم في حاجة لها، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار، إلا أن مضمون الالتزام بالرقابة ذاته يكتنفه الغموض ويحتاج إلى تحديد الأشخاص الذين يلقي القانون على عاتقهم واجب الرقابة ورعاية القاصر ؛ وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: نطاق تطبيق المسؤولية من حيث الأشخاص في التشريع الجزائري.

لم يحدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب حفظ القصر ورعايتهم، وإنما اكتفى ببيان مصدر الالتزام بالرقابة بصفة عامة؛ التي تلقي عبء الرقابة على أشخاص بحسب الأحوال (مصطفى مجدي، 2016، صفحة 08) ، هذا ما سوف نوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: ولاية الوالدين على القاصر.

قصد منع القاصر من ارتكاب فعل غير المشروع رتب القانون في ذمة الولي التزاما برقابة ورعاية القاصر، وهذا الالتزام يقع بحسب الأصل على عاتق الولي على النفس، والقانون المنشئ لهذا الالتزام هو قانون الأسرة(يوسف ، 2015/2014، صفحة 40) ، ومؤداها سلطة التصرف الشرعي في نفس الغير، بما يختص بتربية القاصر والتوجيه الوجهة الصحيحة(حميد سلطان علي، 2013، صفحة 337)

فتثبت الولاية على النفس تحقيقا لمصلحة المولى عليه حيث يتولى عنه الأمور التي يعجز عن إدراكها وفهمها، لسبب يرجع فيه لصغر سنه أو لجنونه أو لعتهه(فاطمة ، 2008، صفحة 55).

فالأب هو الولي الطبيعي على نفس أبنائه القصر، ذلك بما له من السلطة الأبوية عليهم تخول له الحق تأديب الأبناء، وإعطاء التوجيهات السليم لهم ومنعهم عن السلوك الضار(مصطفى ، 2009، صفحة 404).

وهذه السلطة هي مزيج من حقوق والتزامات، فإذا ما أصاب القاصر الآخرين بضرر ، كان من العدل أن نفترض أن الأب لم يقم بواجب الرعاية والإرشاد على النحو الذي يفرضه القانون في مسؤولية متولي الرقابة عمن هم في رقابته(حسن علي ، 2006، صفحة 126).

والولاية لا تنحصر في الأب وإنما تنتقل للأم قانونا بعد وفاة الأب ، فتتولى الأم السلطة الأبوية بكل أبعادها وتوابعها من حسن القيام بشؤون الأولاد، والسهر على تربيتهم ورعايتهم وحفظهم؛ومن ثم فهي تسأل عن الأضرار التي يحدثها أبناؤها القصر بالغير بأعمالهم غير المشروع(جمال مهدي محمود، 2009، صفحة 228)، طبقا لما جاء في المادة 87 الفقرة 01 من قانون الأسرة .

وبمنح المشرع الجزائري حق الولاية على القاصر للأم بعد وفاة الأب، يكون قد خالفا ما هو مستقر عليه بين جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية في ترتيب الأولياء على النفس.

الذين يشركون صفة الذكورة في الولي الطبيعي بعد وفاة الأب إلى الجد (عيسى، صفحة 83)،وتخصيص المشرع الرقابة على القاصر بأبيه ثم أمه ليس معناه استبعاد الرقابة على الجد من باقي الأولياء على النفس (علي علي، 2007، صفحة 31).

إنما ينتقل واجب الرقابة للجد في حالة ما إذا لم يكن للقاصر أب أو أم، ما يوحي وفقا للنص المادة 92 الفقرة الأولى من قانون الأسرة على أنه" يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية"(قانون الأسرة الجزائري).

فيصبح الجد مكلفا قانونا برقابة حفيده، ومن ثم يكون مسؤولا مسؤولية مدنية قائمة على خطأ مفترض عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها حفيده وتسبب ضررا للغير إلى حين زوال حاجة القاصر إلى هذه الرقابة ، سواء ببلوغه سن الرشد أو شفائه من المرض العقلي الذي كان يعاني منه فيسقط الالتزام بالرقابة وترتفع حينئذ مسؤولية الجد القائمة على أساس خطأ مفترض(يوسف ، 2015/2014، صفحة 70).

يتضح ضمنيا بأن ترتيب الأولياء الأب والأم، والجد، لابد أن يراعى فيه التقارب بين عمل الحاضن وعمل الولي النفس، يشترك كلاهما في تنشئة الصغير ورعايته وحفظه وتوجيهه الوجه السليمة.

وأضافت المادة 87 من القانون الأسرة في فقرتها الثانية على أنه لا تنتقل الولاية على نفس الأولاد القصر إلى الأم حالة غياب الأب أو حصول مانع له، وإنما يبقي الأب ملزما برقابة ورعاية و مسؤولا عن تعويض الأضرار التي يلحقها أولاده بالغير ؛ على أساس خطأ مفترض، ذلك أن حلول الأم محل الأب بمثابة ترخيص قانوني يخول لها قيام بالأمور الضرورية المستعجلة التي لا تحتمل التأخير بالأولاد كالعلاج والصحة.

ومع ذلك أغفل المشرع من ذكر المانع الذي يستحيل على الأب أحيانا ممارسة الرقابة ورعاية على أبنائه، سواء كان مانعا طبيعي كالجنون أو العته(عبد القادر ، 2019، صفحة 440)؛ أو مانعا قانونيا كالحكم عليه بعقوبة جنائية؛ وهي

الأحوال التي يعجز فيها الأب عن النظر لنفسه والقيام بمصالحه وشؤونه، فكذا لغيره؛ ويعتبر في حكم غير الموجود فتنتقل الولاية إلى الأم على نفس أبنائها القصر(حميد سلطان علي، 2013، صفحة 346).

إذا حدث طلاق بين الزوجين، وتم إسناد الحضانة للأم لتتولى الالتزام بحفظ القاصر والبعد به عن المخاطر والمهالك، حيث تثبت لها ولاية الحضانة على القدرة على القيام بمصالح لمحضون وعلى القدوة الصالحة والأسوة الحسنة(رمضان علي السيد الشرنباصي و جابر عبد الهادي ، 2011، صفحة 589).

ولا يسأل الأب عن واجب الرقابة الفعلية على أبنائه القصر وإنما يتمسك بشرط المساكنة، وهذا الشرط أساسي لقيام مسؤولية مادام القاصر لا يسكن معه لأنه محضون عند أمه (مصطفى ب.، 2015، صفحة 127)، ومن ثم هي المسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة الفعل غير المشروع الصادر من قبل المحضون(سلام عبد الزهرة الفتلاوي,و أنغام محمود الخفاجي، 2019، صفحة 268).

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها ، بأن المحكوم له بالحضانة سواء كان هو الأب أو الأم أو غيرهما ، يكون مسؤولا عن تربية الولد المحضون وحمايته ورعايته، و مسؤولا مسؤولية مدنية عن كل ضرر يلحقه هذا المحضون بالغير مدة الحضانة، وهذا قرار يقوم على منطق و العدالة فطالما كان مناط المسؤولية هو الرعاية ، فيجب أن تقع على من يقوم بها(قرار المحكمة العليا ، الصادر في 13 نوفمبر 1970، عدد1).

وعلى هذا الأساس ذهب مجلس قضاء معسكر إلى أنه إذا كان المحضون عند المحكوم له بحق الزيارة، فانه يكون تحت سلطة هذا الأخير ورعايته ورقابته المباشرة.

هذا يعني أن مسؤولية الحاضن لا تقوم إذا كان ملتزما برقابة المحضون وذلك عن طريق صدور حكم يسند له الحضانة ويحكم للطرف الآخر بالزيارة، وإنما المحكوم له بحق الزيارة يكون مسؤولا عن كل فعل ضار وقع من المحضون خلال فترة الزيارة المحددة قضاء(سناء ، 2015/2014، صفحة 163).

الفرع الثاني: الأشخاص المكلفون قانونا برقابة ورعاية القاصر.

ولأن القانون مصدر الالتزام برقابة القاصر، وبموجب ذلك يتم تعيين الأشخاص يقع على عاتقهم الالتزام بالرقابة وهؤلاء الأشخاص هم من تثبت لهم الولاية على نفس القاصر(كوسرت حسين أمين ، 2016، صفحة 175)، إلا أن هذا التعيين ليس على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، فقد نصت المادة 92 من قانون الأسرة الواردة أعلاه.

على أنه يلتزم الوصي برعاية القاصر ورقابته، وبذلك يسأل عما يحدثه من ضرر بالآخرين باعتباره الولي على نفس القاصر (جمال مهدي محمود، 2009، صفحة 229)، ويتم اختياره من طرف الأب أو الجد في حالة إذا لم يكن للقاصر أم تتولى أموره، أو كانت له أم وثبت بالطرق القانونية عدم أهليتها للقيام بذلك.

ولا يكون الشخص المختار وصيا، إلا إذا أقرته المحكمة بعد أن يتوفر الشروط المطلوبة وصالحا لأن يكون وصيا فإن ظهر لها عدم أهليته ألغت هذا الاختيار وعينت وصيا أخر بدله(يوسف ، 2015/2014، صفحة 71).

وفي حالة عدم وجود ولي قانوني أو وصي على القاصر طبقا لنص المادة 99من قانون الأسرة، تعيين المحكمة القيم وليا على نفس فاقد الأهلية و ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو النيابة العامة؛ وعلى ذلك يقع على عاتق القيم التزام قانوني برقابة القاصر، مادام محتاج إلى رقابته سواء بسبب الجنون أو العته، ومن ثم يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه القاصر بالغير مسؤولية مفترضة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يورد نصا صريحا يؤكد عدم استمرارية الولاية على النفس القاصر حال بلوغه سن الرشد وهو مجنون أو معتوه، وبالرجوع إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تحيل إلى الشريعة الإسلامية يجمع فقهاؤها على أن الولاية تستمر على القاصر إلى غاية بلوغه سن الرشد وهو مجنون أو معتوه.

أما ولاية الكافل على نفس الولد القاصر المكفول تنشأ بموجب التزام قانوني برقابة القاصر المكفول ومنعه من الإضرار بالغير وتربيته وحمايته بنفس الطريقة التي يتعامل بها الأب مع ابنه(المادة 116 من قانون الاسرة) ، ومصدر هذا الالتزام بالرقابة قانون الأسرة الذي يحدد التزامات الكافل والآثار المترتبة .

وبالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري في مادتين 117 و118 ، نجدهما حددتا شروطا عامة التي يجب على الجهة المكلفة بإبرام عقد الكفالة إن تتحقق من توافرها فعلى قاضي شؤون الأسرة أو الموثق أن يقوم بإجراء تحقيق ويراقب ما إذا توافرت هذه الشروط أم لا ، فإذا اتضح عدم توفرها في الكافل رفض الطلب .

أما إذا توفرت هذه الشروط حرر العقد من قبل الجهات السالفة الذكر ، ويشترط في الكافل كمال الأهلية ، وأن يكون قادرا على القيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته(أمال ، 2009/2008، صفحة 70).

وقد يقع الالتزام بالرقابة على عاتق شخصين، مختلفين بالنسبة للقاصر، ويتحقق ذلك إذا كان القاصر يذهب إلى المدرسة أو يتعلم حرفة، فهو يكون في رعاية المدرس أثناء وجوده بالقسم وفي رعاية مدير المدرسة أثناء وجوده بها ، وفي رعاية رب العمل أثناء مزاولة الحرف ، وهو يكون في رعاية من يلتزم برعايته قانونا غير أوقات المدرسة أو الحرفة(عمرو ابراهيم على، 2010، صفحة 20)

بالرغم من كون الالتزام بالرقابة التزاما ثانويا، مصدره الحقيقي هو الالتزام بالتعليم الذي يعتبر التزاما أصليا، فإن الالتزام بالرقابة يعد بنص القانون الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المعلم المدنية(يوسف ، 2015/2014، صفحة 79)، التي لم ينص عليها المشرع صراحة في المادة 134 من قانون المدني الجزائري وإنما بموجب نصوص تنظيمية صادرة عن وزارة التربية ،بأن المعلمين مسؤولين قانونا بعد الأولياء(عائشة دويسي، 2009/2008، صفحة 121).

وعلاقة الصبي بمشرف الحرفة تختلف عن علاقته برب العمل، ذلك أن المشرف يقوم بتعليم القاصر حرفة أو فنا ويقترن هذا بواجب الرقابة عليه، ولذلك فإن مشرف الحرفة مسؤول عن أعمال القاصر الضارة مسؤولية متولي الرقابة، أما العامل حتى ولو كان قاصرا فإنه يرتبط مع رب العمل برابطة تبعية إذ أنه يعمل في خدمة رب العمل مقابل أجر(عمرو ابراهيم على، 2010، صفحة 21)

كما ينشأ الالتزام بالرقابة بمقتضى الاتفاق ، فالصبي المجنون أو المعتوه ووضعه في مستشفى للأمراض النفسية أو العقلية ، فإنه يكون تحت رقابة مدير المستشفى بمقتضى اتفاق ، وكذلك الصبي مصاب بالشلل أو فقد البصر ، و أوكل

أمر رعايته إلى مشرف أو ممرض ، فإن هذا المشرف أو الممرض يكون مسؤولا عن أعماله على أساس التزامه بالرقابة وهو التزام ناشئ عن اتفاق(سمير ، 2009، صفحة 275).

المطلب الثاني: شروط قيام مسؤولية الولي.

لكي تتحقق مسؤولية الولي عامة والآباء خاصة عن الأضرار الناجمة عن خطأ أبنائه القصر لابد من توافر شرطين يلزم حصولهما حتى تترتب مسؤولية الأب أو الأم، أولهما حاجة القاصر إلى رعاية ورقابة الولي ؛ وثانيا صدور الفعل الضار من القاصر هذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: حاجة القاصر إلى رعاية ورقابة الولي .

بناء على نص المادة 134 من القانون المدني؛ نجد أن القانون لم يحدد الأشخاص الذين يخضعون لرعاية ورقابة غيرهم، وإنما اكتفى بحصر الحالات التي يحتاج فيها القاصر إلى الرعاية والرقابة(جمال مهدي محمود، 2009، صفحة 323) ، تكون إما بسبب القصر، أو حالته العقلية كالجنون والعته، أو الجسدية كالعمى أو الشلل أو العجز الجسمي من أي نوع(عز الدين الدينصوري و عبد الحميد الشواربي، 1988، صفحة 261).

فيما عدا ذلك من حالات فلا مجال لقيام المسؤولية أحد الوالدين عما يصدر عن أبنائهما من أخطاء تلحق ضرر بالغير (الشيخ ، 2008/2007، صفحة 09)، الأصل في الرقابة أن تقوم على القاصر الذي لم يبلغ سن 19، بناء على المواد 40، 42 و43 من القانون المدني الجزائري، والمادتين 81إلى 86 من قانون الأسرة، وفيها يكون مميزا إذا بلغ سن 13، أو غير مميزا إذا كان دون هذه السن ، فإن بلغ سن الرشد انحلت عنه ، إلا إذا وجد ما يدعو لبسط الرقابة عليه وهو بالغ(سعاد ، 2013، صفحة 118).

و كما أن الابن يكون بحاجة إلى رعاية الولي ورقابته بسبب قصره، فإنه أيضا يكون أكثر حاجة إلى تلك الرعاية والرقابة إذا كان به عاهة في عقله(جمال مهدي محمود، 2009، صفحة 332)؛ و المقصود بها حالة مرضية تصيب عقل الشخص فتؤثر على قواه العقلية ؛ أي على إدراكه أو تدبيره ، بشكل يصبح فيه الشخص لا يميز بين النافع والضار، كالجنون أو المعتوه سواء كان قاصرا أو غير قاصر(سعاد ، 2013، صفحة 121).

وفي هذه الأحوال، فإن ما يصدر عن ذي العاهة العقلية ، من عمل غير مشروع ، يسأل عنه الولي مسؤولية مفترضة ،افترضها القانون في المكلف برعايته(حسين عامر و عبد الرحيم عامر ، 1989، صفحة 485)؛ لأنه قد أخطأ في رقابته ، ومن ثم يتحمل المسؤولية(دريس العلوي ، صفحة 205).

هذا ما أكدته نص المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه " من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن ، أو الجنون ، أو عته أو السفه ، ينوب عنه قانونا ولي أو الوصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون ". فهؤلاء المصابون بمثل هاته العاهات يجب أن يعين لهم ولي أو وصي أو مقدم لأنهم بحاجة إلى الرعاية والعناية اللازمة لتدبير أمورهم ومنعهم من إيقاع الضرر بالغير .

بالتالي فمسؤولية الولي تظل قائمة عن الولد المجنون أو المعتوه؛ ولا علاقة له ببلوغ سن معينة لأنه فاقد الإدراك والتمييز ويرفع عنه التكليف ويحجر عليه إلى أن يتحسن أحواله الصحية(عبد القادر العرعاري، 2011، صفحة 134).

كما يستطيع الولي دفع المسؤولية عنه إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة على ما يرام أو أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو فعل ما ينبغي من الرقابة والرعاية ، ففي إحدى الحالتين يستطيع التخلص من المسؤولية المفترضة في جانبه طبقا للمادة134 من القانون المدني(الشيخ ، 2008/2007، صفحة 15).

وفي حالة إصابة القاصر بمرض جسماني فيصبح مشلولا أو أعمى، فإن واجب الرقابة في هذه الحالة يقع على عاتق الولي على النفس ما لم يثبت أنه وضع ولده في رعاية شخص أخر، وتسقط الرقابة ببلوغ القاصر سن الرشد وفي هذه الحالة لا يسأل الولي قانونا إلا على أساس الرقابة الاتفاقية ولقيام المسؤولية لابد أن يثبت الاتفاق بغض النظر عن شكل الذي حرر فيه(جمال مهدي محمود، 2009، صفحة 334).

الفرع الثاني: صدور عمل غير مشروع من القاصر يسبب ضررا للغير.

لا يكفي مبدأ الحاجة إلى الرقابة وحده لانعقاد مسؤولية المكلف بالرقابة (عمر بن الزبير، 2017/2016، صفحة 263)، إذ لابد أن يصدر من الخاضع للرقابة فعلا ضارا يتسبب في ضرر للغير ويمكن وصفه بأنه عمل غير مشروع يتنافى مع سلوك الشخص العادي(عز الدين الديناصوري و عبد الحميد الشواربي، 1988، صفحة 262).

يكفي أن يقع الضرر بعنصره المادي فقط من دون ضرر المعنوي وهو الإدراك أو التميز لعدم وجوده في الولد القاصر(رضا متولي وهدان ، يناير 2014، صفحة 64)، بما أن مسؤولية المكلف بالرقابة أصلية لا تبعية وأساسها خطأ مفترض من جانبه؛ فيقع على عاتقه تعويض الغير عن الأضرار من أمواله الخاصة(عز الدين الديناصوري و عبد الحميد الشواربي، 1988، صفحة 262)، إذا أخل الآباء بواجب الرقابة والرعاية لأبنائهم ، سيؤدي حتما إلى مسائلتهم حالة ثبوت أضرار للغير طبقا للمادة 134 من القانون المدني الجزائري.

فالواجب قانوني يلزم الأب القيام به اتجاه أبنائه هو القيام بواجب الرقابة ، إضافة إلى القيام بواجب التربية باعتباره أبا أو أما لأن الخطأ في جانبه مزدوج يقوم على الخطأ في الرقابة والتربية معا (الشيخ ، 2008/2007، صفحة 21)

المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن تحقق مسؤولية الولي عن أفعال أبنائهم القصر.

إذا تحققت مسؤولية الولي على النفس القاصر ، فهذا معناه ثبت إهمال وتقصير في أداء واجب الرقابة والرعاية ، بذلك يصبح الولي ملزما قانونا بأداء التعويض نتيجة الفعل غير المشروع الذي أتاه من هو تحت رعايته مادام الصغير غير مميز ولا يستطيع الولي من دفع مسؤولية إلا إذااستطاع إقامة الدليل على أن الضرر الذي واقع لسبب أجنبي، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: حق الولي في الرجوع على ابنه القاصر بما غرمه من تعويض.

مسؤولية الولي على نفس القاصر تقررت لمصلحة المضرور، ولهذا يحق للولي المكلف بالرقابة بأن يرجع على الخاضع للرقابة والرعاية بما أداه من تعويض هذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: رجوع الولي المكلف بالرقابة على الابن القاصر المميز.

يصدر من القاصر المميز عمل يمكن وصفه بأنه عمل غير مشروع، ويترتب على هذا العمل ضرر يصيب الغير، وبذلك تتحقق مسؤولية القاصر، وتتحقق تبعا لذلك مسؤولية الولي المكلف بالرقابة فتكون الأولى مسؤولية أصلية والثانية مسؤولية تبعية (مصطفى مجدي، 2016، صفحة 16)

ومن ثم كان في استطاعة المضرور أن يرجع على القاصر مباشرة بالتعويض، بدلا من الرجوع على الولي ،فإذا رجع المضرور على الولي واستوفى التعويض، جاز للولي أن يرجع على القاصر المميز بكل ما دفعه(عز الدين الدينصوري و عبد الحميد الشواربي، 1988، صفحة 263)، طبقا لنص المادة 125 من القانون المدني الجزائري ، وله أن يرجع المضرور عليهما بالتضامن طبقا للمادة 126 من نفس القانون.

وبالتالي فإن الولي يحق له الرجوع على ابنه القاصر متى كان مميز، بكل ما أداه من تعويض ، فليس للابن أن يدفع رجوع الولي عليه بما أداه من تعويض بأنه دفع ما هو ملزم به شخصيا، كما أنه لا يجوز أن يرجع عليه أيضا بكل التعويض ، لأن مسؤولية الأب في هذه الحالة احتياطية ومقررة لمصلحة المضرور ولا يجوز لغيره أن يتمسك بها(جمال مهدي محمود، 2009، صفحة 475).

الفرع الثاني: رجوع الولي المكلف بالرقابة على الابن القاصر غير المميز.

أما إذا كان الابن القاصر فاقدا للتمييز وقت ارتكابه للفعل الضار، فإن مسؤولية الأب في هذه الحالة أصلية؛ لأن عديم التمييز لا تقوم في جانبه المسؤولية لغياب الركن المعنوي للخطأ وهو التمييز(سعاد ، 2013، صفحة 126)؛ و لا يقع على عاتق الابن القاصر غير مميز في هذه الحالة إلا مسؤولية مادية أو موضوعية يتحقق فيها معنى التبعية عند تعذر رجوع المصاب بالتعويض على الولي المكلف بالرعاية والرقابة(جمال مهدي محمود، 2009، صفحة 488).

وعلى ذلك فإذا رجع المضرور على الولي وحصل منه التعويض ، فإن الولي لا يمكنه في هذه الحالة الرجوع على ابنه غير المميز؛ ولو كانت ذمته المالية مليئة، كما هو الوضع في الحالات التي يرث فيها الابن أو يوصى له أو يوهب له، إذا أنه لا يحق للأب المعسر حق الرجوع على الابن موسر إذا كان غير مميز لصغر في السن أو عاهة عقلية(يوسف ، 2015/2014، صفحة 276).

ولكن يجوز للمضرور أن يرجع على الابن القاصر فاقد التمييز في حدود قيام مسؤوليته، تبعا لنص المادة 134 الفقرة 02 من القانون المدني، وذلك في حالة التي يستطيع الولي أن يتخلص من مسؤوليته إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه، ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

فإذا استوفى المضرور مبلغ التعويض من المكلف بالرقابة، فلا يجوز له أن يرجع على الخاضع لها ، لأنه لا يستطيع المضرور بأي حال من الأحوال الحصول على تعويضين عن ضرر واحد، كما أنه إذا دفع الخاضع للرقابة مبلغ التعويض ، فانه لا

يستطيع أن يرجع على المكلف بها ليطالبه بما دفع، لأن الخطأ موجب للضمان هو الانحراف الصادر منه لا من متولي الرقابة(العربي بلحاج، 1999، صفحة 308)

ويؤول الاختصاص بنظر الدعوى التي يرفعها المضرور للمطالبة بحقه في التعويض لجبر الضرر الذي أصابه أمام للمحاكم المدنية على اختلاف درجاتها سواء كانت دعوى التعويض قد رفعت ضد الشخص الخاضع للرقابة محدث الضرر ، أو ضد الشخص المكلف بالرقابة قانونا أو اتفاقا(يوسف ، 2015/2014، صفحة 295).

بهدف تقريب العدالة من المتقاضين من أجل سرعة الفصل في القضايا وتحقيقا لهذا فقد وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة تحدد المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في دعوى التعويض، التي تقرر أن المدعى يسعى وراء المدعى عليه؛ وبذلك أعطى المشرع الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ، واستثناء أجاز المشرع رفع الدعوى للمدعي أمام المحكمة التي وقع بها الفعل الضار من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر(حسين فريجة ، 2013، صفحة 38).

طبقا للمواد 37 و 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ؛ غير أنه يجوز للمضرور مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها وتكون مقبولة أي كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر ، طبقا لنص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية .

هذا يعني ، للمضرور رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسبب فيها القاصر، بدلا من رفعها أمام القضاء المدني فتنظر المحكمة الجزائية في الدعويين معا مع احتفاظ كل منهما باستقلالها من حيث الموضوع ، وبأركانها ، والخصوم ، والسبب.

ولكن حق المضرور في الالتجاء إلى القضاء الجنائي ليس على إطلاقه، إذ يقيده اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية بأن تكون تابعة لدعوى جنائية ، أي أن تكون ثمت دعوى جنائية منظورة ، وأن لا يكون المضرور قد طالب بالتعويض أمام المحكمة المدنية بعد رفع الدعوى الجنائي(حسين عامر و عبد الرحيم عامر ، 1989، صفحة 458).

أما الدعوى الخاصة بمسؤولية الدولة عن أعمال معلميها في التعليم ، لم ينص المشرع الجزائري على الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى التعويض المرفوعة على الدولة بصفتها متبوعة للمعلم .

فقد ثار خلاف فقهي حول هذه المسألة ،إذ ذهب البعض إلى أن القضاء الإداري هو المختص بالفصل في جميع المنازعات التي يثيرها نشاط المرافق العامة بشرط المعلم مرتبطة بالوظيفة ، أي أن تقع الأفعال الضارة بفعل التلاميذ في الأوقات التي يوجدون فيها تحت ملاحظة المعلم فقط(العربي بلحاج، 1999، صفحة 296).

بينما يرى البعض الآخر إلى القول أنه متى تعلق الأمر بعمل مادي لا يتصل بنشاط الدولة بصفتها صاحبة سيادة بما تتمتع به من سلطات وامتيازات فان مسؤولية الدولة عنه تدخل في اختصاص القضاء العادي وليس من اختصاص القضاء الإداري(يوسف ، 2015/2014، صفحة 301).

ويسقط حق المضرور في استعمال حقه في رفع دعوى تعويض بعد مضي المدة المحددة قانونا ، إذ لابد أن نفرق بين فرضين الأول إذا كانت دعوى التعويض قد قامت على خطأ مدني؛ فإن مدة تقادم الدعوى المدنية خمسة عشر

(15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار ، سواء علم المضرور بالضرر وبمحدثه أو لم يعلم ، طبقا لنص المادة 133 من القانون المدني الجزائري .

أما الفرض الثاني أن تنشأ الدعوى المدنية عن جريمة جنائية، سواء رفعت إلى المحكمة المدنية أو رفعت إلى المحكمة الجزائية بالتبعية إلى الدعوى العمومية ، إذ يفصل بين تقادم الدعويين ويجعل تقادم الدعوى المدنية دائما 15 سنة، في حين جعل تقادم الدعوى العمومية تنقضي بالتقادم القصير (علي علي، 2007، صفحة 208).

المطلب الثاني: طرق دفع مسؤولية الوالدين عن أفعال أبنائهم الضارة .

مسؤولية الأب عن الضرر الناجم عن خطأ ابنه القاصر تقوم على أساس الخطأ المفترض في جانبه، وهو خطأ مزدوج، خطأ في الرقابة والتربية ، وهذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس؛ وفي مقدور الأب أن يتخلص من مسؤولية إذا استطاع إقامة الدليل على أن الضرر الذي وقع لسبب أجنبي(حسن علي ، 2006، صفحة 165)، هذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: دفع الولي لمسؤوليته عن طريق إثبات انتفاء الخطأ في جانبه.

أشار المشرع في المادة 134 الفقرة 02 من القانون المدني على أنه: " يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة".

وعليه يستطيع الأب أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة الذي يشغل ذمته من توخي الحيطة والتبصر، وبذل عناية المطلوبة ويتخذ كافة الاحتياطات من شأنها منع القاصر من إحداث الضرر بالغير، وإثبات هذا الواجب يكون عن طريق نفي الخطأ المفترض الذي يعتبر قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس على أن الأب قد بذلا في سبيل تربية الولد وفي الإشراف عليه ورقابته كل ما يلزم من الرقابة أو العناية(العلاوي، 2000، صفحة 2020).

ومتى أثبت الأب أن ظروفه قد جعلت أداء واجب الرقابة مستحيلا، دون أن تكون هذه الظروف راجعة إلى خطأ يمكن إسناده إليه؛ فإنه يسقط عنه واجب الرقابة .

ومن الظروف التي تحول دون مساءلته وجوده بعيدا عن الخاضع للرقابة، كأن يكون غائبا أو يكون الخاضع للرقابة موجودا وقت الحادث تحت رعاية شخص آخر ، والقاضي يتولى تقدير المبرر ، وكذا التدابير التي اتخذها متولي الرقابة لرقابة الخاضع لها خلال غيابه؛ و لا يعتد بالمبرر أيا كان نوعه طالما أن متولي الرقابة قد ارتكب خطأ، أو أنه لم يحتط لرقابة الخاضع للرقابة(خضرية، 2004، صفحة 93).

أما إذا ثبت أن غيابه لم يكن مبررا؛ وأنه لم يحتط لرقابة ابنه القاصر أثناء غيابه فإن ذلك يحول دون تمسكه بالاستحالة أدائه واجب الرقابة ، ومن ثم تتحقق مسؤوليته في هذه الحالة(جمال مهدي محمود، 2009، صفحة 441).

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 02 مارس 1983 من أن مسؤولية الأب عن أفعال ولده القاصر تقوم على أساس خطأ مفترض فيه، أنه أهمل مراقبته وتربيته، ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا أثبت الأب أنه قام بواجب

الرعاية والتوجيه، و من ثم فإن ارتكاب هتك عرض من قبل ولد مميز يثبت إهمال الأب في تربية ابنه بصفة قطعية(قرار المحكمة العليا، الصادر 02 مارس 1983).

الفرع الثاني: دفع الولي لمسؤولية عن طريق نفي العلاقة السببية بين خطأ مفترض في جانبه وبين الضرر.

يشترط لقيام المسؤولية المدنية العامة ثلاثة أركان الضرر والخطأ و العلاقة السببية، و إثبات هذه الأركان يقع على كاهل المضرور، و إثبات العلاقة السببية ليس بالأمر السهل؛ لأنها تتم عن طريق قرائن الحال وهي قرائن واضحة ، لا تدعوا إلى إقامة الدليل على وجود السببية، إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للمسؤولية عن فعل الشخصي ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمسؤولية المكلف بالرقابة ، فالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مفترضة في جانبه ويقع عليه عبء نفيها(عائشة الدوسي ، 9009/2008، صفحة 244).

إذا أراد متولي الرقابة أن يتخلص من مسؤولية؛ فإنه يستطيع كذلك أن يدفع عن نفسه مسؤولية وذلك عن طريق نفي العلاقة السببية المفترضة وذلك بإثبات السبب الأجنبي.

إلا أنه ينبغي تمييزه بين حالتين ؛ الحالة الأولى ثبوت السبب الأجنبي بالنسبة للخاضع للرقابة محدث الضرر ، ففي هذه إذا اثبت المكلف بالرقابة أن الضرر الذي أصاب المضرور هو نتيجة لسبب أجنبي لا يد له فيها؛ فإن ذلك يحول دون انعقاد مسؤولية متولي الرقابة لان مسؤولية هذا الأخير عما يحدثه الخاضع لرقابته من أضرار بالغير هي مسؤولية تبعية تسند في قيامها وانتفائها إلى قيام أو انتفاء مسؤولية الخاضع للرقابة محدث الضرر، مما يعني أن السبب الأجنبي لا ينفي علاقة السببية بين خطأ متولي الرقابة والضرر الذي أحدثه للغير الخاضع للرقابة(يوسف ، 2015/2014، صفحة 253)،كأن يثبت أن الضرر وقع بصورة مفاجئة وعلى نحو لا يمكن توقعه أو درء ما ينشأ عنه من ضرر(الشيخ ، 2008/2007، صفحة 78)، وبناء عليه انقطعت العلاقة بين الخطأ المنسوب للقاصر والضرر الذي أصاب الغير (مصطفى ب.، 2015، صفحة 131).

هذا ما نصت عليه المادة 134 الفقرة 02 من قانون المدني على أنه " أو ثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

ومعنى ذلك، أن الأب يستطيع نفي المسؤولية عنه، بعد أن يثبت وقوع الضرر لسبب خارج استطاعته وأنه فعل جميع التدابير لرعاية ورقابة القاصر.

أما الحالة الثانية ثبوت وجود السبب الأجنبي بالنسبة لمتولي الرقابة والتي يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من مسؤوليته؛ وذلك بقطع العلاقة السببية بين خطأ المفترض في جانبه وبين الفعل الضار الصادر من قبل ابنه القاصر؛ وذلك بإثبات خطأ المضرور وانحرافه عن عناية الرجل العادي أدى بإلحاق الضرر بنفسه، وخطأ المضرور سبب أجنبي يعفي الولي من المسؤولية(عائشة دويسي، 2009/2008، صفحة 247).

ويشمل السبب الأجنبي على محصور في ثلاثة صور مستخلصة من تلك الواقعة التي أوجدته، وهو قد يكون من فعل الطبيعة أو من فعل الإنسان المتمثل في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير .

فالقوة القاهرة والحادث المفاجئ هو الحادث الذي تنتفي به العلاقة السببية بين خطأ متولي الرقابة والضرر الذي أحدثه الخاضع للرقابة بفعله غير المشروع للغير ، سواء كان هذا الحادث بفعل الطبيعة أو من فعل الإنسان ، ويقوم هذا السبب الأجنبي على شروط لابد منها ، أن يكون الخطأ غير عادي لم يتوقعه ، و لا كان في إمكانه أن يتوقعه ولم يكن في وسعه درؤه لو توقعه، ويكون من نتيجة أنه ليس فقط يجعل الوفاء بالتعهد عسيرا ، بل مستحيلا كلية(يوسف ، 2015/2014، صفحة 267).

أما إذا كان السبب الأجنبي من فعل المضرور فلا مسؤولية على أحد لأنه ألحق الضرر بنفسه عليه أن يتحمل نتائج الضرر وحده دون أن يستطيع الرجوع على غيره بالتعويض ، يشترط فيه ووجود علاقة سببية بين الخطأ المضرور والضرر الذي وقع، و عدم إسناد الضرر إلى المكلف بالرقابة فإذا اشترك فعل المضرور مع فعل المكلف بالرقابة في إحداث الضرر ، فتوزع المسؤولية بينهما بالتضامن ويستطيع القاضي أن يحدد نصيب كل مسؤول تبعا لجسامة خطئه(عبد الرزاق أحمد الصنهوري ، صفحة 893).

كما و يستغرق أحد الفعلين الآخر في حالتين؛ إذا كان أحد الفعلين يفوق الآخر جسامة أو كان أحد الفعلين نتيجة للفعل الآخر، فإذا كان الفعل المتعمد من متولي الرقابة قامت عليه المسؤولية كاملة ، أما إذا كان الفعل المتعمد من المضرور نفسه فإن مسؤولية متولي تنتفي لانعدام الرابطة السببية ، وتتحقق برضا المضرور بالضرر فتعتبر انحرافا من شأنه التخفيف من مسؤولية المكلف بالرقابة(خضرية، 2004، صفحة 278) .

أما الحالة الثانية أحد الفعلين نتيجة الخطأ للأخر فيكون خطأ المضرور هو نتيجة لخطأ متولي الرقابة فيستغرق الخطأ الثاني الخطأ الأول ويعتبر متولي الرقابة هو مسؤول كاملة وإما العكس يكون خطأ متولي الرقابة هو نتيجة لخطأ المضرور فتنتفي مسؤولية متولي الرقابة لانعدام الرابطة السببية(يوسف ، 2015/2014، صفحة 269).

كما يعتبر خطأ الغير سببا أجنبيا عن الولي ، والمقصود بالغير هو ذلك الشخص غير متولي الرقابة والمضرور وغير القاصر ، أو الأشخاص الذين وضعوا تحت الرقابة بموجب حكم القانون أو الاتفاق فيسأل الغير عن خطئه متى ثبت أنه كان السبب الوحيد لوقوع الفعل الضار من جانب الابن القاصر، بحيث ينفي علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض في جانب الولي وبين ارتكاب الفعل الضار وفي هذه الحالة يكون للمضرور الحق في مطالبة ذلك الأجنبي بالتعويض، أما إذا ثبت أن الخطأ الغير لم يقطع علاقة السببية؛ بل أسهم مع خطأ الولي في حدوث الضرر ، ففي هذه الحالة مسؤولية لا تنتفي بل يترتب على ذلك توزيع المسؤولية(جمال مهدي محمود، 2009، صفحة 451).

ويتأثر خطأ الغير على مسؤولية متولي الرقابة ، إذا كان أحد الخطأين يستغرق الأخر واشترك الغير مع متولي الرقابة في إحداث الضرر اعتبر الخطأ المستغرق هو وحده السبب في إحداث الضرر ، واستغراق خطأ متولي الرقابة خطأ الغير كان متولي الرقابة هو مسؤول ولا أثر لخطأ الغير على مسؤوليته(عبد الرزاق أحمد الصنهوري ، صفحة 898).

أما في حالة تعدد المسئولين و لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر، فكل منهما يعتبر سببا في إحداث الضرر إذ تنص المادة 126 من القانون المدني الجزائري على أنه " إذا تعدد المسئولون عن فعل الضار كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض الضرر ، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض". هذا يعني للمضرور أن يرجع على كل من متولي الرقابة والغير بالتعويض كاملا، ثم يتقاسم المسئولون الغرم فيما بينهم بالتساوي على عدد الرؤوس .

كما يشترك خطأ متولي الرقابة وخطأ المضرور ، وخطأ الغير في إحداث الضرر ، وثبت الخطأ من جانبهم جميع ، تحمل المضرور ثلث التعويض ، ويكون متولي الرقابة والغير مسؤولين بالتضامن عن الثلثين الباقيين ويرجع المضرور على كل منهما، ما لم يقم القاضي بتوزيع المسؤولية عليهم بحسب جسامة خطأ كل منهم .

الخاتمة:

يتضح لنا من خلال ما سبق، أن مسؤولية الولي من ضمن الحالات التي يسأل فيها الشخص عن فعل غير ويمكن مطالبته بالتعويض الناتج عن خطأ الغير في حق المضرور، ولكي تتحقق هذه المسؤولية وحدها لابد من توفر شرطين أساسيين؛ حاجة القاصر إلى الرعاية وصدور فعل غير المشروع يسبب ضررا للغير .

ومتى تحققت مسؤولية الولي ثبت إهمال وتقصير في أداء الرقابة بذلك يصبح ملزما بأداء التعويض إلا أنه يمكن للولي دفع لمسؤولية عن طريق إثبات انتفاء الخطأ في جانبه.

لذا نخلص إلى أهم النتائج:

°القانون المدني لم يحدد الأشخاص الذين لهم حق الولاية على القاصر، وإنما اكتفى بذكر مصدر الالتزام بالرعاية، وهو إما قانون الأسرة وإما الاتفاق.

°مسؤولية الولي تدخل ضمن مفهوم مسؤولية متولي الرقابة.

°لقيام مسؤولية متولي الرقابة على القاصر شرطين أساسيين أولا التزام شخص برقابة شخص آخر في حاجة إلى هذه الرقابة في حالات محددة قانونا ، ثانيا صدور فعل غير مشروع من الشخص الخاضع للرقابة وقت وجوده تحت رقابة غيره يسبب ضرار للغير.

° المحكمة المختصة في دعوى التعويض المحكمة المدنية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو المحكمة التي يقع فيها الفعل الغير المشروع وللمضرور الخيار بين المحكمتين، ويمكن رفع دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية إذا كان الفعل يشكل جناية.

°لا يكفي لقيام مسؤولية متولي الرقابة ثبوت التزامه برقابة غيره المحتاج إلى هذه الرقابة ، بل يجب فضلا عن ذلك أن يرتكب الخاضع للرقابة فعلا غير مشروع وقت وجوده تحت رقابة غيره.

°الخطأ المفترض في جانب متولي الرقابة هو خطأ مزدوج ، خطأ في التربية بالإضافة إلى خطأ في الرقابة.

°التزام متولي الرقابة هو التزام ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق غاية، لذلك يمكن التخلص من مسؤولية بإقامة الدليل على انتفاء خطئه في الرقابة والرعاية .

° لا تتحقق مسؤولية متولي الرقابة من دون افتراض علاقة السببية بين لخطأ المفترض والضرر الذي لحق المضرور .

°إمكانية رجوع متولي الرقابة على الموضوع تحت رقابته، إن كان مميزا مادام المسؤول الأصلي للفعل غير المشروع .

°مسؤولية متولي الرقابة تقررت قانونا لمصلحة الغير، وليس لمصلحة المشمول بالرقابة، ولذا لا يصلح أن يتمسك أمام المحاكم بوجوب إلزام متولي الرقابة بتعويض الضرر.

°مسؤولية متولي الرقابة مقرر لمصلحة المضرور وليست رعاية الخاضع للرقابة .

أهم التوصيات:

° القيام بدورات تحسيس للأولياء عامة، لتحسيسهم بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم تجاه أبنائهم القصر، وتنبيههم بأن الأبناء هم أمانة في أعناقهم يحتاجون بصفة دائمة إلى الرعاية وذلك لضعفهم وقلة إدراكهم.

°إنشاء برامج تلفزيونية من شأنها التنبيه بخطورة الإهمال وتقصير في أداء الرقابة والرعاية.

قائمة المصادر والمراجع:

- الخالدي حميد سلطان علي. (2013). *الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية* (المجلد الطبعة الأولى). ،سوريا: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الدنون حسن علي . (2006). *المبسوط في المسؤولية المدنية ، المسؤولية عن فعل الغير* (المجلد الطبعة الأولى). الاردن: دار وائل للنشر.
- العبلاوي دريس العلوي . (بلا تاريخ). *شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام* (المجلد الجزء الثاني). المغرب.
- العوجي مصطفى . (2009). *القانون المدني المسؤولية المدنية* (الإصدار الجزء الثاني). منشورات الحلبي الحقوقية.
- بوشاشي يوسف . (2015/2014). مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون. كلية الحقوق: جامعة الجزائر 1.
- رضا متولي وهدان . (يناير 2014). *الوجيز فضي المسؤولية المدنية*. القاهرة: دار الفكر والقانون.
- شحاتة أحمد زيدان فاطمة . (2008). *تشريعات الطفولة*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديد.
- ولد محمد الشيخ . (2008/2007). مسؤولية الآباء عن أبنائهم القصر في القانون الجزائري والموريتاني دراسة مقارنة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق. كلية الحقوق، الجزائر: جامعة يوسف بن خدة.

- ادريس العلوي العلاوي. (2000). *شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام* (المجلد الجزء الثاني). مراكش: اكاديمية المملكة المغربية.
- الأكشة جمال مهدي محمود. (2009). *مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة* (المجلد الطبعة الأولى). الاسكندرية: دار الفكر الجامعي،.
- البرزنجي كوسرت حسين أمين . (2016). *المسؤولية الجنائية للأحداث دراسة مقارنة* (المجلد الطبعة الأولى). منشورات الحلبي الحقوقي.
- العربي بلحاج. (1999). *النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- المادة 116 من قانون الاسرة . (بلا تاريخ).
- بوبكر مصطفى . (2015). *المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري*. الإسكندرية،: دار الجامعة الجديدة.
- حسين عامر و عبد الرحيم عامر . (1989). *المسؤولية المدنية –التقصيرية والعقدية*. دار المعارف.
- حسين فريجة . (2013). *المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- حمر العين عبد القادر . (2019). ولاية الأم أساس مسؤوليتها عن الأفعال الضارة لأبنائها القصر. *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،، المجلد04*(العدد 02).
- خنوف خضرية. (2004). ، تطور فكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية والعقدية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العقود ومسؤولية. كلية الحقوق: جامعة الجزائر.

–دراح سعاد . (ديسمبر, 2013). نظرات حول مسؤولية متولي الرقابة وفقا لتعديلات 2005(الشروط والأحكام). *مجلة معارف قسم العلوم القانونية، العدد 15* .

- رقية سكيل. (28 جوان, 2021). العمل عن بعد كأسلوب حديث لتنظيم العمل–المفهوم والخصوصية–. *الدراسات القانونية المقارنة*، الصفحات 1831-1863.
- رمضان علي السيد الشرنباصي و جابر عبد الهادي . (2011). *أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان،*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- سلام عبد الزهرة الفتلاوي,و أنغام محمود الخفاجي. (2019). ملاحظات على تنظيم القانون المدني العراقي للمسؤولية عن فعل الغير دراسة مقارنة. *مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العدد 7* (المجلد 27،).
- عائشة الدوسي . (9009/2008). مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري مسؤولية الأباءرسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير. كلية الحقوق، الجزائر: جامعة يوسف بن خدة.

- عائشة دويسي. (2009/2008). مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري مسؤولية الآباء، رسالة من أ جل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق،. 121. كلية الحقوق، الجزائر: جامعة يوسف بن خدة.
- عبد الرزاق أحمد الصنهوري . (بلا تاريخ). *نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام* (المجلد الجزء لاول). بيروت: دار احياء التراث العربي.
- عبد السيد تناغو سمير . (2009). *مصادر الالتزام* (المجلد الطبعة الاولى). الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
- عبد القادر العرعاري. (2011). ، *مصادر الالتزامات لمسؤولية المدنية*. الرباط: دار الامان.
- عز الدين الديناصوري و عبد الحميد الشواربي. (1988). *المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء*. دار محمود للنشر.
- علال أمال . (2009/2008). التبني والكفالة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية ولقانون الوضعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأسرة ،. كلية الحقوق، تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد.
- على سليمان على. (2007). *دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري*. الجزائر،: ديوان المطبوعات الجامعية.
- عماري سناء . (2015/2014). التطبيقات القضائية للحضانة وإشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص أحوال شخصية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي: جامعة الشهيد حمة لخضر.
- عمر بن الزبير. (2017/2016). التوجع الموضوعي للمسؤولية المدنية أطروحة لنيل درجة الدكتوراه. كلية الحقوق، سعد حمدين: جامعة الجزائر 1.
- عيسى أحمد . (بلا تاريخ). الاجتهاد القضائي في مجال الولاية على أموال القصر. *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*.
- قانون الأسرة الجزائري. (بلا تاريخ). *رقم11/84 المؤرخ 09 يونيو 198، المعدل ومتمم بالأمر رقم 02/05 مؤرخ 27 فبراير 2005*.، المادة 92.
- قرار المحكمة العليا ، الصادر في 13 نوفمبر 1970، عدد1. (بلا تاريخ). أنظر إلى العربي بلحاج النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999، ص 291.
- قرار المحكمة العليا، الصادر 02 مارس 1983. (بلا تاريخ). أنظر إلى كتاب العربي بلحاج. 306.
- محمد عمرو ابراهيم على. (2010). *المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة* (المجلد الطبعة الأولى). نسخة خاصة بموقع قاضي أونلاين www.kadyonline.com.
- هرجة مصطفى مجدي . (2016). *المسؤولية عن عمل الغير دعوى التعويض ودرء المسؤولية عنها*. القاهرة: دار محمود.